(٨٣٣) وعن أبى جعفر محمد بن على (ع) أنّه سئل عن رجل تزوّج امرأةً على حكمها ، قال : إن اشتَطّت لم يجاوَز بها مهورُ نساء النبى (صلع) ، وهو خمسُ مائة درهم .

(٨٣٤) وقد رُوينا أيضًا عن أبى جعفر محمد بن على (ع) أنّه قال فى رجل تزوّج امرأةً على حُكمه ورضيَتْ . فقال ما حَكَمَ به من شىء فهو جائزٌ ، قيل له : فكيف يجوز حكمُه عليها ولا يجوز حكمُها عليه إذا جاوزت مهورَ نساء النبى (صلع) ؟ قال : لأنّها لمّا حَكّمَتْه على نفسها كان عليها أن لا تمنعه نفسَها إذا أتاها بشىء ما ، وليس لها إذا حكّمها أن تجاوز السنّةَ ، فإن طلّقها[1] أو مات قبل أن يدخلَ بها ، فلها المُتعةُ والميراثُ[2] ولا مَهْرَ لها ، يعنى إذا لم يكن سمّاه .

(٨٣٥) وعن رسول الله (صلع) أنّه نهى عن نكاح الشِّغار ، وهو أن يُنكح الرجل ابنتَه من رجل ، على أن ينكِحه الآخرُ ابنته ، وليس بينهما صداقٌ ، وقال : لا شغار فى الإسلام .

(٨٣٦) وقال على (ع) : هو نكاحٌ كانت الجاهليةُ تعقدهُ على هذا ، ولا بأس بعقد النكاح على غير تسميةٍ[3] . ولكن لا يدخل بها حتّى يعطيها شيئًا ، قال الله (ع ج)[4] : لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ، الآية .

---

(١) ع ، ى — أى ماتت أو مات .

(٢) س ، ز ، ع ، زيادة فى ى ، ط ، د والمتعة أن تعطى المرأة شيئاً مثل المقنعة وأشباهها على مقدار طاقة الرجل والمرأة .

(٣) حش ى — من النجاح : فأما إن عقداه كما يعقد النكاح بغير تسمية ولم يشترطا فيه ما ذكرنا ، فالعقد جائز ولكل واحدة مثل مهر نسائها على ما وصفنا .

(٤) ٢٣٦/٣ .